المحتاج اليها في النظر في مسائل الكتاب وهي خمس عشرة مقدمة
المقدمة الاولى ان اصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية
والدليل على ذلك انها راجعة الى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو
قطعي بيان الاول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع وبيان الثاني من اوجه
احدها انها ترجع اما الى اصول عقلية وهي قطعية واما الى الاستقراء
الكلي من ادلة الشريعة وذلك قطعي ايضا ولا ثالث لهذين الا المجموع
منهما والمؤلف من القطعيات قطعي وذلك اصول الفقه والثاني انها لو كانت
ظنية لم تكن راجعة الى امر عقلي اذ الظن لا يقبل في العقليات ولا الى كلي
شرعي لان الظن انما يتعلق بالجزئيات اذ لو جاز تعلق الظن بكليات
الشريعة لجاز تعلقه باصل الشريعة لانه الكلي الاول وذلك غير جائز عادة
واعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات وايضا
لو جاز تعلق الظن باصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها وهي لا شك فيها
ولجاز تغييرها وتبديلها وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها
والثالث انه لو جاز جعل الظني اصلا في اصول الفقه لجاز جعله
اصلا في اصول الدين وليس كذلك باتفاق فكذلك هنا لان نسبة اصول الفقه
من اصل الشريعة كنسبة اصول الدين وان تفاوتت في المرتبة فقد استوت
في انها كليات معتبرة في كل ملة وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات
وقد قال بعضهم لا سبيل الى اثبات اصول الشريعة بالظن لانه
تشريع ولم نتعبد بالظن الا في الفروع ولذلك لم يعد القاضي ابن الطيب من
الاصول تفاصيل العلل كالقول في عكس العلة ومعارضتها والترجيح بينها
وبين غيرها وتفاصيل احكام الاخبار كاعداد الرواة والارسال فانه ليس
بقطعي

اعني قواعد اصول الفقه قطعية ولا اعتراض على ادخال ما ليس قطعيا فيها

بقطعي واعترض ابن الجويني على من ادخاله في الاصول لان التفاصيل المبنية
على الاصول المقطوع بها داخلة بالمكرر فيما دل عليه الدليل القطعي قال
المازري وعندي انه لا وجه للتحاشي عن عد هذا الفن من الاصول وان كان ظنيا على
طريقة القاضي في ان الاصول هي اصول العلم لان تلك الظنيات قوانين كليات
وضعت لا لانفسها لكن ليعرض عليها امر غير معين مما لا ينحصر قال وهي في هذا
كالعموم والخصوص قال ويحسن من ابي المعالي ان يعد هذا من الاصول لان الاصول
عنده ما يفضي الى القطع واما القاضي فلا يحسن به اخراجها من الاصول على
اصله الذي حكيناه عنه هذا ما قال والجواب ان الاصل على كل
تقدير لا بد ان يكون مقطوعا به لانه ان كان مظنونا تطرق اليه احتمال الاخلاف
ومثل هذا لا يجعل اصلا في الدين عملا بالاستقراء والقوانين الكلية لا فرق
بينها وبين الاصول الكلية التي نص عليها ولان الحفظ المضمون في قوله تعالى انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انما المراد به حفظ اصوله الكلية المنصوصة
وهو المراد بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ايضا لا ان المراد المسائل الجزئية
اذ لو كان كذلك لم يتخلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة وليس كذلك
لانا نقطع بالجواز ويؤيده الوقوع لتفاوت الظنون وتطرق الاحتمالات
في النصوص الجزئية ووقوع الخطأ فيها قطعا فقد وجد الخطأ في اخبار
الاحاد وفي معاني الآيات فدل على ان المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه
كليا واذ ذاك يلزم ان يكون كل اصل قطعيا هذا على مذهب ابي المعالي واما
على مذهب القاضي فان اعمال الادلة القطعية والظنية اذا كان متوقفا
على تلك القوانين التي هي اصول الفقه فلا يمكن الاستناد اليها الا بعد عرضها
عليها واختبارها بها ولزم ان تكون مثلها بل اقوى منها لانك اقمتها

واعترض

معنى الحفظ المضمون في قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

Copyright © King Saud University